الاسهامات العلمية للأستاذ الدكتور عابدين عبد الحميد حسن قنديل في حقل القانون الدولي

يونيو ٢٠٢٤

تعددت إسهامات الراحل د. عابدين قنديل في فروع مختلفة لحقلي القانون الدولي والعلوم السياسية، وقد كانت باكورة تلك الإسهامات هي رسالة الماجستير الخاصة به، والتي تناولت محكمة العدل الدولية، بالتركيز على موضوع *"تحفظات الدول على قبول الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية"*، والتي تقوض من فكرة إقامة مجتمع دولي تسوده "سيادة القانون" وهذا عبر تقويض فكرة إقامة سلطة قضائية دولية ذات اختصاص عام تلجأ إليها الدول لتسوية ما قد ينشب بينها من منازعات، مما يساهم في ترسيخ وتوحيد أركان "سيادة القانون". وقد بحثت الرسالة التحفظات الواردة على قبول الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية، باعتبار أن هذه التحفظات تعتبر سببًا جوهريًا في ضعف نظام الشرط الاختياري ومن ثم قلة حالات اللجوء إلى المحكمة. و قد توصلت الدراسة إلى أن التحفظات الواردة على قبول الاختصاص الإلزامي تؤثر بشكل كبير على فعالية نظام الشرط الاختياري. كما أوضحت أن إدخال تعديلات في النظام الأساسي للمحكمة قد يكون الحل الناجع والفعال لتعزيز فعالية المحكمة الدولية. في حال عدم إمكانية ذلك، يمكن للمحكمة أن تمارس دورًا أكبر في الرقابة على ممارسة الدول للتحفظات، مما يسد الباب أمام الدول الراغبة في الاستفادة من هذه التحفظات كأداة سياسية.

أما الإسهام الثاني الكبير للراحل د. عابدين قنديل فكان في رسالة الدكتورة، والتي تناولت موضوع من أكثر المواضيع إثارة للجدل في القانون الدولي و هو "التدابير المضادة"، ولم تتوقف الرسالة عند الدراسة القانونية النظرية لمفهوم التدابير المضادة في القانون الدولي وإنما تطرقت كذلك إلي توظيفه وتطبيقاته في الممارسة الدولية. وتكمن أهمية التدابير المضادة في الإشكالية التي فرضها السياق العام للقانون الدولي الذي يفتقر إلى مؤسسات مركزية قادرة على فرض أحكامه في حالة مخالفتها من قبل أي من أشخاص القانون الدولي. ففي هذه الحالة وفي ظل غياب سلطة مركزية، لا يبقى سوى التدابير المضادة لردع المخل بإحدى قواعد القانون الدولي. وقد تناولت الرسالة **ثلاث نقاط** أساسية وهي (١) التعريف بمصطلح التدابير المضادة من حيث النشأة والأركان والتداخل مع المصطلحات الأخرى؛ (٢) مدى إجازة القانون الدولي للدول باللجوء لتدابير مضادة ردا على عمل غير مشروع دوليا ارتكب ضدها؛ و (٣) تحديد الشروط التي تحكم اللجوء لهذه التدابير المضادة.

وقد أوضحت الرسالة أن مصطلح التدابير المضادة كان جديدا نسبيا في ذلك الوقت، وكان يشوبه الغموض رغم شيوع استخدامه، وخلصت الرسالة إلى تعريف التدابير المضادة بأنها تتمثل في "قيام دولة أو عدة دول بوقف أداء واحد أو أكثر من التزاماتها الدولية ردا على عمل غير مشروع دوليا ارتكبته دولة أخرى في مواجهتها، وذلك بهدف حملها على الامتثال لالتزاماتها الدولية." كما أكدت الدراسة أن القانون الدولي يتيح للدول المتضررة بسبب عمل غير مشروع ارتكب إزائها أن تتخذ تدابير مضادة طالما يمكن تبريرها وفقا للتعريف السابق للتدابير المضادة المشروعة. ويمكن إرجاع مشروعية هذه التدابير إلى اعتبارات عديدة، منها الحاجة للإبقاء على وسيلة لإنفاذ قواعد القانون الدولي في ظل السياق المشار إليه، وهو سياق يفتقر لالتزامات عامة تجبر الدول على إحالة منازعاتها لوسائل التسوية السلمية بعيدا عن القوة العسكرية، كما يفتقر لأجهزة دولية تجبر الدول المتنازعة على قبول نتائج هذه التسوية في حالة قبول اللجوء إليها مبدئيا لفض النزاع. فلذلك تصبح التدابير المضادة أداة يمكنها إعادة التوازن بين الأطراف المتنازعة وحث الطرف المخالف على الامتثال لنظام التسوية السلمية.

أخيراً أشارت الدراسة إلي ضرورة أن تحترم التدابير المضادة مبدأ التناسب بحيث تأتي في نطاق يتناسب مع حجم العمل غير المشروع المرتكب، فمثلا قد يتم التمييز بين تدبير إنهاء معاهدة كليا والإيقاف الجزئي لها في حالة الإخلال بأحكامها. ويمكن القول أن الرسالة بتناولها لشقين رئيسيين هما مدى مشروعية التدابير المضادة في القانون الدولي المعاصر، وملامح النظام القانوني الدولي الذي يحكم اتخاذ هذه التدابير، نجد أنها قد قدمت تحليلا شاملا للتدابير المضادة، مع التأكيد على دورها كوسيلة للحث على الالتزامات الدولية في ظل غياب آليات إنفاذ مركزية.

بجانب موضوعي رسالتي الماجستير والدكتوراة للراحل د. عابدين قنديل، فقد أسهم بدراسات منشورة في موضوعات تتعلق بفروع القانون الأخرى، ففي حقل دراسات الإرهاب قدم د. قنديل دراسة تحليلية لقانوني مكافحة الإرهاب في العراق وكردستان ودراسة أخرى حول تعريف الإرهاب في القانون الدولي، وفي القانون البحري قدم دراسة معتبرة عن "أوضاع الخلجان بالتركيز علي إقليم البحر المتوسط"، وفي مجال حقوق الإنسان قدم دراسة مقارنة حول النظم الإقليمية المختلفة لحقوق الإنسان، كما قدم أيضاً ورقة بحثية حول وضع مصر في منظمة التجارة الدولية.